وقد سبق حجته وجوابها ما يغني عن اعادته فاما فرض الثلثين للاختين فصاعدا او النصف للواحده
المفرده فثابت بقول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرو هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والمراد
بهذه الايه ولد الابوين او ولد الاب باجماع اهل العلم وروى جابر قال اشتكيت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه
كيف اصنع في مالي ولي اخوات فانزلت ايه الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان
امرو هلك رواه ابو داود وروي ان جابرا اشتكى وعنده سبع اخوات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد انزل الله في اخواتك فبين لهن الثلثين وما زاد على الاختين في حكمهما لانه اذا كان للاختين
الثلثان فالثلث اختان فصاعدا واما سقوط الاخوات من الاب باستكمال ولد الابوين
الثلثين فلان الله تعالى انما فرض للاخوات الثلثين فاذا اخذه ولد الابوين لم يبق مما فرضه الله
للاخوات شي يستحقه ولد الاب فان كانت واحده من ابوين فلها النصف بنص الكتاب وبقي
من الثلثين المفروض للاخوات السدس يكمل به الثلثان فيكون للاخوات للاب وكذلك قال
الفقها لهن السدس تكمله الثلثين فان كان مع ولد الاب ذكورا واناثا فالباقي بينهم لقول الله تعالى فان
وان كانوا اخوه رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يفارق ولد الاب ولد الابوين ولد
الابن مع ولد الصلب الا في ان بنت الابن يعصبها ابن اخيها ومن هو انزل منها والاخت من الاب لا
يعصبها الا اخوها فلو استكمل الاخوات من الابوين الثلثين وثم اخوات من اب وابن اخ لهن لم
يكن للاخوات للاب وكان الباقي لابن الاخ لان ابن الابن وان نزل ابن وابن الاخ ليس باخ فصل
واربعه من الذكور يعصبون اخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين
وهم الابن وابن الابن وان نزل والاخ من الابوين والاخ من الاب وسائر العصبات ينفرد الذكور
بالميراث دون الاناث وهم بنو الاخ والاعمام وبنوهم وذلك لقول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
مثل حظ الانثيين فتضمنت الايه ولد الاولاد واولاد الابن وقال تعالى فان كانوا اخوه رجالا
ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين فتناولت ولد الابوين وولد الاب وانما اشتركوا لان الرجال والنسا
كلهم وراث فلو فرض للنسا فرضا افضى الى تفضيل الانثى على الذكر او مساواتها اياه او اسقاطه
بالكليه فكانت المقاسمه اعدل واولى وسائر العصبات ليس اخواتهم من اهل الميراث فانهن لسن بذوات

فرض

٦٢

فرض ولا ابن فنفردات فلا يرثن مع اخوتهن شيئا وهذا الاخلاف فيه بحمد الله ومنه مسئله قال والام
الثلث اذا لم يكن الا اخ واحد او اخت واحده ولم يكن ولد ولا ولد ابن فان كان له ولد او اخوان او اختان
فليس لها الا السدس وجمله ذلك ان للام ثلثه احوال حال ترث فيها الثلث بشرطين احدهما عدم
الولد وولد الابن من الذكور والاناث والثاني عدم الاثنين فصاعدا من الاخوه والاخوات من اي الجهات
كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا فلها في هذه الحال الثالثه بلا خلاف نعلمه بين اهل العلم الحال
الثاني لها السدس اذا لم يجتمع الشرطان بل كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوه والاخوات
في قول جمهور الفقها وقال ابن عباس لا يحجب الام عن الثلث الى السدس من الاخوه والاخوات الا ثلثه
وحكي ذلك عن معاذ لان الله تعالى قال فان كان له اخوه فلامه السدس واقل الجمع ثلثه وروي
ابن عباس قال لعثمان رضي الله عنه ليس الاخوان اخوه في لسان قومك فلم تحجب بهما الام فقال
لا استطيع ان ارد شيئا كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به ولنا قول عثمان هذا
فانه يدل على انه اجماع تم قبل مخالفه ابن عباس ولان كل حجب تعلق بعدد كان اوله اثنين كحجب البنات
بنات الابن والاخوات من الابوين الاخوات من الاب والاخوه تستعمل في الاثنين قال الله تعالى وان
كانوا اخوه رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا الحكم ثابت في اخ واخت ومن اهل اللغه
من يجعل الاثنين جمعا حقيقه ومنهم من يستعمله مجازا فيصرف اليه بالدليل ولا فرق في حجبها بين
الذكور والاناث لقوله تعالى اخوه وهذا يقع على الجميع بدليل قوله تعالى وان كانوا اخوه رجالا
ونسا ففسرهم بالرجال والنسا الحال الثالث اذا كان زوج وابوان او امراه وابوان فللام
ثلث الباقي بعد فرض الزوجين وهذا يأتي ذكرها ان شا الله تعالى مسئله قال ولا ينقص الاب
مع الولد الذكر او ولد الابن الا السدس فان كن بنات كان له ما فضل يعني والله اعلم كان له ما
فضل بعد ان يفرض له السدس فيكون له ثلثه احوال حال يرث فيها بالفرض وهي مع الابن
او ابن الابن وان سفل فليس له الا السدس والباقي للابن ومن معه لا نعلم في هذا خلافا وذلك
لقوله الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد الحال الثانيه يرث فيها
بالتعصيب المجرد وهي مع غير الولد فياخذ المال وان انفرد وان كان معه ذو فرض غير الولد كزوج
او ام او جده فلذي الفرض فرضه وباقي المال له لقول الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه

Copyright © King Saud University